

آليات وصيغ مستحدثة لتنمية موارد الوقف الإسلامي وتحقيق التنمية المستدامة

د. واضح فوز، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله

د. حريد رامي، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميله

الملخص: يتجلى دور الوقف الإسلامي كأداة مالية حث عليها ديننا الحنيف في كثير من المواضع في تحقيق التنمية المستدامة. وإذا ما نظرنا إلى مفهوم وهدف هذه الأخيرة فإننا نجدها تركز على تأمين حاجات الأجيال الحالية دون إغفال حاجات أجيال المستقبل وذلك من خلال الموازنة بين البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي، بما يحقق منفعة تمتاز بالديمومة وذات نطاق يمس جميع شرائح المجتمع. وبإسقاط هذا المفهوم على الوقف الإسلامي فإننا نجده محققاً. وجاءت هذه الورقة البحثية منبهة على العديد من الآليات والصيغ المستحدثة التي يمكن للوقف أن يسعى من خلالها من أجل الإسهام في دفع عجلة التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الوقف الإسلامي، التنمية المستدامة، تنمية موارد الوقف الإسلامي، الآليات والصيغ المستحدثة.

Résumé: Le Waqf islamique est considéré comme un outil financier dont notre religion a incité et cela dans plusieurs situations et dont d'objectif est la réalisation d'un développement durable. Ce dernier consiste à assurer les besoins de la génération actuelle sans négliger les besoins des générations futures, et cela grâce à l'harmonisation entre la dimension économique, sociale et la dimension environnementale, car il garantit un bénéfice caractérisé par une continuité qui touche toutes les classes de la société. En appliquant ce concept au Waqf islamique, ce dernier sera concrétisé.

Ce document de recherche est fait pour mettre l'accent sur les différents mécanismes et les formules développées que le Waqf islamique peut adopter pour la contribution à la promotion du développement durable.

mots clés: Le Waqf islamique, développement durable, Le développement des ressources du Waqf islamique, Les mécanismes et les formules développées.

مقدمة:

يعد الوقف الإسلامي أحد مظاهر الرقي الحضاري لأمة الإسلام، فالمنتبغ للتاريخ الإسلامي يقف على أن مصارف الوقف نهضت بالأمة وغطت غالبية احتياجاتها في كافة مناحي الحياة، مساهمة بذلك في تحقيق التنمية المستدامة في كافة المجالات التي تحتاجها الأمة، حيث اعتنى الواقفون بهذا الجانب عندما كنا في أوج حضارتنا الإسلامية.

غير أن دور الوقف الإسلامي تراجع في معظم البلدان الإسلامية في العصور الأخيرة؛ نتيجة الركود الذي أصابه إبان الحقبة الاستعمارية التي لحقت بالعالم الإسلامي، والأزمات التي حلت بأغلب دول العالم الإسلامي. ولإعادة الدور الفعال للوقف الإسلامي في التنمية المستدامة لا بد من تنمية موارده.

وعليه فإن هاته الورقة البحثية تأتي للإجابة على السؤال التالي:

ما هي الآليات والصيغ المستحدثة التي يمكن من خلالها تنمية موارد الوقف الإسلامي للمساهمة في دفع عجلة التنمية المستدامة ؟

وتهدف الدراسة إلى: إبراز العلاقة بين الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة وكذا تسليط الضوء على أهم الآليات والصيغ المستحدثة التي يمكن للوقف الإسلامي أن يسعى من خلالها من أجل الإسهام في دفع عجلة التنمية المستدامة.

وتنطلق الدراسة من فرضيات مفادها: أن وجود آليات وصيغ متطورة سيساعد على تنمية موارد الوقف الإسلامي للإسهام في دفع عجلة التنمية المستدامة. وسنتطرق خلال دراستنا هاته بمعالجة النقاط التالية، والتي نراها ذات صلة مباشرة بالإشكالية المطروحة:

المحور الأول: العلاقة بين الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة

بما أن المحور الأول يتكون من عنصرين هما: الوقف الإسلامي، والتنمية المستدامة لذلك كان من المناسب أن نمهد ببيان المفاهيم والخصائص الأساسية لكل عنصر منهما والعلاقة بينهما وهذا ما سيتم تناوله في النقاط التالية:

1- الوقف الإسلامي

1-1- مفهوم الوقف الإسلامي ومشروعيته

1-1-1- مفهومه

– **الوقف لغة:** وهو الحبس والتسبيل، وتحبيس الشيء: أي لا يورث ولا يباع ولا يهب، ولكن يترك أصله ويجعل ثمرة في سبيل الله تعالى والجمع وقف وقوف، ويقال: وقفت الدابة وقفا حبستها في سبيل الله تعالى والحبس: المنع¹.

– **الوقف اصطلاحاً:** عرفه الفقهاء تعريفات كثيرة، تختلف بحسب اختلاف مذاهبهم لأحكام وشروط الوقف.

– **التعريف عند الجمهور الصاحبان، الشافعي، أحمد:** هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر².

– **التعريف عند الحنفية:** حبس العين على ملك الواقف و التصديق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين³.

– **التعريف عند المالكية:** هو حبس العين عن التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة والوصية والتبرع بمنفعتها لجهة من جهات الخير تبرعاً لازماً على وجه التأقيت مدة معينة أو التأبيد مع بقاء العين على ملك الواقف⁴.

ولخص "محمد أبو زهرة" مختلف هذه المعاني التي جاءت بها التعاريف السابقة في تعريف جامع للوقف بقوله: الوقف هو منع التصرف في ربة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها و جعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء و انتهاء. ويرى أن هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقروه⁵.

✓ **الوقف اقتصادياً:** هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعياً أو فردياً، فهو عملياً يجمع بين الادخار والاستثمار معاً.⁶

1-1-2- مشروعيته

اتفق الفقهاء على جواز الوقف، وثبت مشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع؛ أما في الكتاب، تتضح مشروعية الوقف بقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾⁷، وقوله أيضاً: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾⁸. وأما السنة، فروى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" (رواه البيهقي)⁹. وأما الإجماع، فهو واضح من وقف النبي صلى الله عليه وسلم، ووقف الصحابة رضي الله عنهم من بعده، ولا يزال الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا من غير نكير منكر، فكان بمثابة إجماع¹⁰.

1-2- خصائص الوقف الإسلامي

يتميز الوقف بعدة خصائص، أهمها:¹¹

✓ **الوقف شعيرة إسلامية:** فهو من أنواع الصدقات الجارية التي يتقرب بها الإنسان لربه، ويأتي أثر ذلك في ضرورة الالتزام بالشرعية في إنشاء وإدارة الوقف، وذلك بالابتعاد عن المحرمات فلا يجوز إنشاء الوقف بمال حرام في ذاته وعينه أو في جهة كسبه من غصب أو سحت أو ربا، كما يجب الابتعاد عن الأساليب المحرمة في استثماره وضرورة الالتزام في إنشاء الوقف واستثماره بالأحكام الشرعية للوقف.

✓ **حبس الأصل:** هذه الخاصية جزء من تعريف الوقف لدى جميع المذاهب وهذا يعني بلغة الاستثمار أن إنشاء الوقف في حد ذاته عملية استثمار وبلغة المحاسبة أنه «مال غير قابل للإنفاق» وبالتالي يجب العمل على أن يظل الوقف بحالته التي أنشئ عليها من حيث المحافظة على قدرته الإنتاجية وهذا ما يتطلب مواصلة الإعمار له بالتجديد والإحلال كما أنه لا يجوز صرف مال عين الوقف على المستحقين، وهذا كله يعني أن إنشاء الوقف في حد ذاته يمثل عملية استثمار.

✓ **تسبيل الثمرة:** وهذه الخاصية هي الجزء الثاني من تعريف الوقف، وأثرها على الاستثمار أنه يجب أن يتم استثمار مال الوقف للحصول على الغلة، وأن هذه الغلة ملكاً للمستحقين بالاتفاق ولا تعود لأصل الوقف ويعرف ذلك محاسبياً بأن الغلة «مال قابل للإنفاق» بمعنى أنه يلزمه صرفها أولاً بأول على وجوهه المستحقة.

✓ **الملكية:** إن ملكية عين الوقف مختلف فيها بين الفقهاء فالحنفية والمالكية يقولون ببقاء الملكية للواقف، والشافعية والحنفية يقولون بزوال ملكية الواقف عن عين الوقف وانتقالها إما إلى ملك الموقوف عليهم إن كانوا معنيين أو إلى ملكية الله عز وجل، وأياً كان التصور لملكية الوقف فإن المتفق عليه عدم

التصرف في عين الوقف بالبيع أو الهبة، كما أن الغلة بالاتفاق ملكاً للمستحقين، وبالتالي يوجد في استثمار الوقف حقان وهدفان هما حق في العين والهدف المحافظة عليها، وحق في الغلة والهدف استثمار العين للحصول على الغلة.

✓ **كون الوقف مالا:** والمال فقهاً واقتصاداً كل شيء نافع، وهذا النفع قد يكون بزوال المال بالانتفاع به وهذا لا يجوز وقفه اتفاقاً، وقد يكون ببقائه قادراً على إدراج المنافع مرات وفي زمن مستقبلي وهذا يجوز وقفه، ولكن الفقهاء اختلفوا حول مفهوم البقاء فالبعض يرى بقاء العين بذاتها، والبعض الآخر يرى بقاء العين من حيث قدرتها الإنتاجية، وبناء على ذلك اختلفوا في جواز وقف النقود على ما سذكره بعد.

1-3- أنواع الوقف الإسلامي وأركانه وشروطه

✓ أنواع الوقف الإسلامي

تختلف أنواع الوقف باختلاف الاعتبارات التي ينظر إليها، فمنها ينظر حسب فئات المستفيدين منه، أو حسب الأنشطة، أو حسب مشروعيتها، أو حسب مدته، أو حسب الجهة الواقفة، أو حسب اتصاله وانقطاعه، وأهمها تقسيمه حسب الغرض منه إلى ما يلي:¹²

☞ **الوقف الخيري:** يعرف الوقف الخيري بأنه الوقف الذي يكون ابتداء وانتهاء على جهة من جهات البر والإحسان، أي أن منافع الوقف الخيري تكون دائماً على جهات ذات نفع عام مثل الفقراء والمساكين وطلبة العلم المساجد المدارس الجامعات المستشفيات وغيرها.

☞ **الوقف الذري (الأهلي):** يقصد بالوقف الذري بأنه الوقف الذي يكون ابتداء على الواقف ذاته، ثم على ذريته أو نسله أو عقبه من بعده، على أن يؤول عند انقطاع الذرية أو العقب أو النسل إلى جهة من جهات البر والإحسان.

☞ **الوقف المشترك:** وهو الذي يجمع بين الوقف الخيري والذري بأن يكون مثلاً جزء من عوائد الوقف للذرية والجزء الآخر لجهة عامة.

✓ أركان الوقف الإسلامي وشروطه

للوقف أركان لا يتم إلا بها، إلا أن العلماء اختلفوا في هذه الأركان، ومذهب الجمهور أن للوقف أربعة أركان:¹³

☞ **الواقف:** ويشترط لصحة الوقف تسعة شروط في الواقف، وهي: يجب أن يبلغ الواقف سن الرشد، وأن يكون عاقلاً وحرّاً، وألا يكون الواقف محجوراً عليه لسفه أو غفلة بحكم القاضي، وألا يكون مديناً، وأن يكون مسلماً، وبرضاه واختياره، وأن يكون مالكا لرقبة الشيء الموقوف ملكية تامة وقت الوقف، وأن يخرج الواقف الموقوف من يده، ويجعل له قيمة، وأن يسلم إليه.

☞ **شروط الموقوف:** ويشترط لصحة الوقف ستة شروط في المال الوقوف، فيجب أن يكون متقوماً، ويمكن الانتفاع به شرعاً، وأن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة وقت الوقف، وألا يكون مرهوناً.

❧ **شروط الجهة الموقوف عليها:** أن يكون الموقوف عليه أهلاً لتملك الموقوف، ولا يصلح الوقف على جهة معصية مخالفة للشرع، وأن تكون جهة بر وقربة إلى الله عز وجل.

❧ **شروط الصيغة:** اتفق جمهور الفقهاء على إنشاء الوقف بالإيجاب، الذي يصدر من الواقف، ولا يتوقف الأمر على القبول إذا كان الموقوف عليه ليس معيناً أو لا يتصور منه الرفض، كالمساجد، والفقراء، أما الإيجاب فيتم بكل لفظ يدل على حبس العين، وتسبيل منفعتها وثمرتها، ولا يشترط فيه لفظ معين، ويشترط أن تكون الصيغة منجزة وفي الحال، وألا تقترن صيغة الوقف بشرط باطل ومؤبد، لأن الغرض من التصديق الديمومة.

1-4- موارد الوقف الإسلامي وأحكامها

تنقسم موارد الوقف إلى ثابت ومنقول:¹⁴

- ✓ **وقف العقار:** لم يقع اختلاف بين الفقهاء في جواز وقف العقار.
- ✓ **وقف المنقول:** اختلف فيه الفقهاء وينحصر اختلافهم في ثلاثة أراء:
- ❧ **الحنابلة والشافعية:** جواز المنقول الذي يجوز الانتفاع به، ولا يجوز وقف ما لا ينتفع به بإتلافه مثل الدراهم أو الطعام.
- ❧ **الحنفية:** عدم جواز المنقول إلا إذا كان تابعا للعقار الموقوف، أو ورد به نص، أو جرى به العرف.
- ❧ **المالكية:** جواز المنقول مطلقا.

1-5- الدور التكافلي للوقف الإسلامي في مختلف جوانب التنمية

إن تداخل الجوانب المختلفة للتنمية يجعل من الصعوبة تقسيمها أو فصلها عن بعضها البعض، فكل جانب منها له تأثير مباشر على الجوانب الأخرى، فالتنمية الاقتصادية آثار تنموية في النواحي الاجتماعية وغيرها، وكذلك التنمية الاجتماعية قد تؤدي إلى إحداث تنمية اقتصادية، وإلى إحداث آثار تنموية في مجالات أخرى، لذلك سيتم تقسيمها إلى ثلاث مجالات رئيسية هي:

✓ الدور التكافلي للوقف الإسلامي في عملية التنمية الاقتصادية

يتمثل الدور التكافلي للوقف في شقه الاقتصادي من خلال النواحي التالية:¹⁵

- ❧ يعمل الوقف على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات مما يؤدي إلى عدم حبسها بأيدي محدودة؛
- ❧ يساعد الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد مثل إنشاء الطرق وبناء الجسور... الخ، وتهيئة هذه البنية يؤدي على زيادة حجم الاستثمارات الداخلية والخارجية؛
- ❧ إن تمويل المدارس والكلليات ومراكز العلم من أموال الوقف يعتبر بمثابة استثمار في رأس المال البشري، والذي لا يقل أهمية عن الاستثمار في رأس المال المادي؛
- ❧ إن المشاركة بالوقف من قبل الأثرياء يعمل على تقليل الأعباء الملقاة على عاتق الدولة، وذلك يؤدي إلى تخفيف العجز في الموازنة العامة؛

يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم، وهذا يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات وبالتالي يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية؛ إن إعادة توزيع الدخل من الأغنياء للفقراء يزيد من الرفاهية الاجتماعية والمنفعة الكلية في المجتمع.

✓ الدور التكافلي للوقف الإسلامي في عملية التنمية الاجتماعية

يلعب القطاع الوقفي دوراً هاماً في المجال الاجتماعي وذلك من خلال الجوانب التالية:¹⁶

دور في التنمية الاجتماعية والثقافية من خلال توفير فرص التعليم والرعاية الصحية والتربية الدينية وغيره؛

دور في الحد من انتشار الفقر واحتواء آثاره من خلال المساهمة في تلبية احتياجات أفراد المجتمع؛

دور في تقليص حدة التفاوت والصراع الطبقي من خلال تحويل الثروات الناتجة عن تراكم الموارد الوقفية، من الطبقة الغنية إلى سائر فئات المجتمع، والتي تؤمن لهم احتياجاتهم الكفائية وتخفيف من حدة الصراع الطبقي المفضي إلى توترات اجتماعية، الأمر الذي ينعكس إيجابياً على الحياة الاجتماعية؛

تأمين الاحتياجات الكفائية للفئات المحرومة في المجتمع وذلك من خلال تلبية الاحتياجات للفئات المحدودة الدخل، وصولاً إلى تحقيق النفع الذي يعود على الطبيعة والحيوان؛

تقوية الترابط الأسري والتكافل العائلي (القطاع الوقفي الأهلي الذري) من خلال التوزيع التكافلي للثروة في دائرة القطاع العائلي، والذي يؤدي إلى نمو وتطور الأسرة والحفاظ عليها والتقليل من تفتت ثروتها عن طريق التوريث الدائم؛

لقد ساهم القطاع الوقفي في توسيع ميادين التكافل الاجتماعي الذي يشكل اللبنة الأساسية لتماسك المجتمع، وضمان الاستقرار الاجتماعي، الذي يساعد على التطور والتقدم المجتمعي. فقد شكلت الموارد الوقفية التكافلية التي تنمو باستمرار أحد الخصائص المميزة للمجتمعات الإسلامية.

✓ دور الوقف الإسلامي في مجالات تنموية أخرى

تتجلى مساهمة الوقف في مجالات تنموية أخرى في ميادين كثيرة مثل:¹⁷

يسهم الوقف في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم الطلبة ومراكز العلم، وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع، مما يؤدي إلى الزيادة من درجة سيادة واحترام القانون ويقلل من العصبية والقبلية.

في مجال حقوق الإنسان، يسهم الوقف في وفاء دين المدينين المعسرين وفي فكك المسجونين منهم.

إن تقديم الصدقات بأموال الوقف يؤدي لراحة النفس والضمير عند الواقف وينمي لديه الشعور بالاعتزاز والثقة بالنفس.

إن الأوقاف وإدارتها يمكنها أن تملك من المرونة الإدارية والاجتماعية ما لا تملكه الإجراءات الحكومية الرسمية، وهذه المرونة هي ما تحتاجه برامج الرعاية الاجتماعية بشكل عام بعيداً عن الجمود الروتيني والأنظمة المعقدة.

يسهم الوقف في دعم الخدمات الصحية في المجتمع مما يقلل من انتشار الأمراض، وبذلك يسهم في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع.

لم يقتصر أثر الوقف على تقديم العون والمساعدة لكل محتاج من أفراد المجتمع المسلم؛ بل تعداه إلى الإحسان إلى الحيوانات والطيور؛ فقد أوقفت بعض الدور لحماية الطيور في فصل الشتاء من الهلاك.

2- التنمية المستدامة

سنحاول من خلال هذا العنصر التركيز على مفهوم التنمية المستدامة وخصائصها، وإبراز العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة كما يلي:

2-1- تطور مفهوم التنمية المستدامة

يجد المتتبع لتاريخ التنمية على الصعيد العالمي والإقليمي انه طرأ تطور مستمر وواضح على التنمية بوصفها مفهوماً ومحتوى، وكان هذا التطور استجابة واقعية لطبيعة المشكلات التي تواجهها المجتمعات وانعكاساً حقيقياً للخبرات الدولية التي تراكمت عبر الزمن في هذا المجال، وبشكل عام يمكن التمييز بين أربعة مراحل رئيسية لتطور مفهوم التنمية ومحتواها في العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى وقتنا الحاضر، وهذه المراحل هي:¹⁸

✓ **التنمية بوصفها رديفاً للنمو الاقتصادي:** تميزت هذه المرحلة التي امتدت تقريباً منذ الحرب العالمية الثانية وحتى منتصف العقد السادس من القرن العشرين بالاعتماد على استراتيجية التصنيع وسيلة لزيادة الدخل القومي وتحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة وسريعة.

✓ **التنمية وفكرة النمو والتوزيع:** غطت هذه المرحلة تقريباً الفترة من نهاية الستينات وحتى منتصف العقد السابع من القرن العشرين، وبدأ مفهوم التنمية فيها يشمل أبعاداً اجتماعية بعدما كان يقتصر في المرحلة السابقة على الجوانب الاقتصادية، فقد أخذت التنمية تركز على معالجة مشكلات الفقر والبطالة واللامساواة، وتتجسد هذه المرحلة بشكل واضح في نموذج **Seers** الشهير الذي يعرف التنمية من خلال حجم الفقر والبطالة واللامساواة في التوزيع، فالتنمية في دولة ما في نظره هي مكافحة مشكلات الفقر والبطالة واللامساواة في التوزيع.

✓ **التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة:** امتدت هذه المرحلة تقريباً من منتصف السبعينات إلى منتصف ثمانينات القرن العشرين، وظهر فيها مفهوم التنمية الشاملة، التي تعني تلك التنمية التي تهتم بجميع جوانب المجتمع والحياة، وتتصاغ أهدافها على أساس تحسين ظروف السكان العاديين وليس من أجل زيادة معدلات النمو الاقتصادي فقط، بمعنى أنها تهتم أيضاً بتركيب هذا النمو وتوزيعه على المناطق والسكان.

✓ **التنمية المستدامة:** منذ بداية ثمانينات القرن الماضي بدأ العالم يصحو على ضجيج العديد من المشكلات البيئية الخطيرة التي باتت تهدد أشكال الحياة فوق كوكب الأرض، وكان هذا طبيعياً في ظل إهمال التنمية للجوانب البيئية طوال العقود الماضية، فكان لابد من إيجاد فلسفة تنموية جديدة تساعد في

التغلب على هذه المشكلات، وتمخضت الجهود الدولية عن مفهوم جديد للتنمية عرف باسم التنمية المستدامة (Sustainable Development)، وكان هذا المفهوم قد تبلور لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية والذي يحمل عنوان **مستقبلنا المشترك**، ونشر لأول مرة عام 1987، وقد ارتبط ظهور التنمية المستدامة بنوعين من المشكلات التي تواجه معظم دول العالم، وهي: الانتشار الواسع والمتزايد للفقر، والتدهور المستمر للبيئة الطبيعية.

2-2- تعريف التنمية المستدامة

لقد عانت التنمية المستدامة من التزاحم الشديد في التعريفات والمعاني، فأصبحت المشكلة ليست غياب التعريف وإنما تعدد التعريفات، حيث ظهر العديد من التعريفات التي تضمنت عناصر وشروط هذه التنمية.

✓ فاقنصاديا تعني التنمية المستدامة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة والموارد، أما بالنسبة للدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر¹⁹.

✓ أما على الصعيد الاجتماعي والإنساني فإنها تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الأرياف²⁰.

✓ أما على الصعيد البيئي فإن التنمية المستدامة هي الاستخدام الأمثل للأرض الزراعية والموارد المائية في العالم بما يؤدي إلى مضاعفة المساحة الخضراء على سطح الكرة الأرضية²¹.

✓ أما على الصعيد التكنولوجي فهي تعني نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا خضراء وطاقة نظيفة وهو ما يسمح بإنتاج أدنى الحدود الممكنة من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بطبقة الأوزون²².

يلاحظ على هذه التعريفات أنها تخطئ بين التنمية المستدامة من ناحية وبين متطلباتها وعناصرها من ناحية أخرى، لذلك فهي قاصرة عن أن توضح جوهر التنمية المستدامة ألا وهي الشمول، إذ يجب التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية²³.

2-2- خصائص التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة سمات عديدة تميزها عن جميع أشكال التنمية وهذا ما سيتم عرضه فيما يلي:

✓ إن مفهوم التنمية المستدامة أشمل من مفهوم التنمية الذي يركز على النظرة الثابتة للنمو الاقتصادي، فالتنمية المستدامة لها أبعاد تتجاوز الحدود الاقتصادية لتشمل الجوانب الصحية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الجوانب ذات الصلة بحياة الأفراد. إضافة إلى ذلك نجد أن محاور التنمية المستدامة ذات علاقة متداخلة ومتفاعلة فيما بينها؛

✓ التنمية المستدامة تتوجه أساساً إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقراً في المجتمع، فهي تسعى إلى الحد من الفقر والعوز في المجتمع²⁴؛

✓ هي تنمية طويلة المدى وهذا من أهم مميزاتها، إذ تتخذ من البعد الزمني أساساً لها، فهي تنمية تنصب على مصير ومستقبل الأجيال القادمة. هذا العنصر كان مغفلاً تماماً في الممارسات الاقتصادية والاجتماعية التقليدية²⁵؛

✓ للتنمية المستدامة بعد نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات²⁶.

وإن نظرة فاحصة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء من حيث مصدر العملية الوقفية ومنشؤها، والأوعية المالية التي تتكون منها المحفظة الوقفية، والجهات المستهدفة من وراء ذلك، وما ينبثق عن كل ذلك من مؤسسات وأنشطة وبرامج تطل مختلف أطراف العملية الوقفية يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المستدامة أمراً لازماً، بل إن العملية التنموية المتوخاة من النظام الوقفي كانت تتسم في أغلب حالاتها بالديمومة والاستمرار، وفيما يلي نورد باختصار بعض الأدلة على ذلك:

✎ فيما يتعلق بالسمة الأولى من سمات التنمية المستدامة، وهي صعوبة فصل عناصرها وكثرة مؤثراتها وتداخل أبعادها الكمية والنوعية، فإن الوقف يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي والبعد الثقافي والبعد الاجتماعي والبعد الإنساني وغيرها. كما أن جميع هذه الأبعاد متشابكة ومتداخلة بعضها كمي وبعضها نوعي ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض²⁷.

✎ فيما يتعلق بالسمة الثانية من سمات التنمية المستدامة، وهي أنها تتوجه إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقراً في المجتمع، فإن هذا هو الهدف الرئيسي للوقف الإسلامي الذي يستهدف الفقراء والغرباء والعجزة والمعدمين من حيث توفير الحاجات الأساسية لهم من طعام ومسكن وتعليم وغيرها²⁸.

✎ فيما يتعلق بالسمة الثالثة من سمات التنمية المستدامة، وهي مراعاة المساواة وحقوق الأجيال اللاحقة، فإن سمة التأييد التي كانت محل اتفاق بين الذين أجازوا الوقف من الفقهاء، وضرورة الإنفاق على عين الوقف قبل إنفاق غلته على الجهات المستحقة أمر يؤكد البعد المستقبلي الذي توليه العملية الوقفية للجانب التمويلي، وقد عبر عن هذا الدهلوي بقوله: "فاستنبطه - أي الرسول صلى الله عليه وسلم - لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف مالا كثيراً ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون الشيء حبساً للفقراء، وابن السبيل، يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله". فحساب المساواة بين الأزمنة والإنصاف بين الأجيال هو مبدأ ثابت في الوقف الإسلامي كما هو لصيق بالتنمية المستدامة²⁹.

✎ فيما يتعلق بالسمة الخامسة من سمات التنمية المستدامة، وهي الاهتمام بتطوير الجوانب الروحية والثقافية في المجتمع، فإن اهتمام الوقف الإسلامي بتمويل المدارس والكليات ومراكز العلم وتعزيز الجانب

الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف لأكبر دليل على اهتمام الوقف بالجوانب الروحية والثقافية في المجتمع³⁰.

وبشكل عام فإن الأهداف الرئيسية للوقف تتمحور حول السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع ضرورة الاهتمام بحقوق الأجيال المستقبلية بالعيش الكريم، وهذا هو جوهر التنمية المستدامة. وبعد هذا الكشف عن مدى تشابك وتجذر العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة، ننقل إلى تناول تلك الآليات والصيغ المستحدثة التي يمكن للوقف أن يسعى من خلالها من أجل الإسهام في دفع عجلة التنمية المستدامة.

المحور الثاني: الآليات والصيغ المستحدثة لتنمية موارد الوقف الإسلامي

مع مرور الأيام ابتكر العلماء ونظّار الوقف آليات وصيغ جديدة لتنمية موارد الوقف حسب الحاجة، لأن الحاجة أم الاختراع. وفي العصر الحاضر أوجد العلماء والمفكرون والفقهاء آليات وصيغ حديثة ومتطورة لتنمية موارد الوقف، وحقق نتائج باهرة، ولا يزال الابتكار مستمراً، والتطور قائماً. وتجدر الإشارة إلى أن تنمية موارد الوقف الإسلامي تحكمها ضوابط ومعايير نعرضها أولاً، ثم نعرض الآليات والصيغ الحديثة لتنمية موارد الوقف الإسلامي.

1- متطلبات تنمية موارد الوقف الإسلامي

يقصد بتنمية موارد الوقف الإسلامي: تنمية الأصول الوقفية وريعتها بالإضافة إلى جذب أوقاف جديدة³¹. ويجب أن تتوفر عدة أمور كي يصاحبها زيادة في تنمية موارد الوقف الإسلامي من أهمها:³²

- ✓ يجب أن يكون هناك إرادة سياسية حقيقية من قبل الدولة تعمل وتشجع على تفعيل دور الوقف في بناء المجتمع المسلم؛

- ✓ وجود ضبط تشريع إسلامي لأحكام الوقف لكافة أنواعها، ويراعي في عصرنا الحالي ما يحقق المصلحة العامة ويناسب ظروفنا؛

- ✓ تنقية الأوقاف الحالية مما اعتراها من ضعف، وإزالة أسبابه، وذلك من خلال حسن اختيار القائمين على إدارة الأوقاف؛

- ✓ وجوب القيام بحملات توعية هادفة إلى إبراز قيمة وعظمة ثواب الصدقات والإنفاق في سبيل الله، وخاصة الصدقة الجارية لإثارة الوازع الديني لدى المسلمين للإقبال على إحياء هذه المؤسسة في عصرنا الحاضر؛

- ✓ أن نوسع مفهوم الوقف لكي لا ينحصر على العقار فقط، بل هناك العديد من المشاريع سواء كانت زراعية أو صناعية أو تجارية تتناسب مع الوقف الإسلامي؛

- ✓ إعادة إدخال الأوقاف الذرية في بعض الدول الإسلامية التي ألغيت فيها؛

- ✓ العمل على تشجيع قيام أوقاف جديدة، وتقديم المشروعات الوقفية للمحسنين؛

- ✓ العمل على إيجاد مؤسسات وقفية متخصصة للمرضى أو للتعليم الديني والعلمي؛

- ✓ ضرورة تبني مبدأ المخصص التنموي في جميع المشروعات الوقفية الجديدة، بحيث يخصص جزء من العائدات الاستثمارية للوقف لزيادة رأسماله؛
- ✓ وضع الخطط اللازمة لاستثمار وتنمية الأملاك الموجودة للأوقاف التي تعطلت عن العطاء خلال العصور المتأخرة لأسباب تاريخية كثيرة، وتوفير فرص التمويل المناسبة؛
- ✓ إعادة النظر بإدارة أملاك الأوقاف وبخاصة الأوقاف الاستثمارية بما ينسجم مع إدارة وشروط الواقفين من جهة، ومع نصوص الشريعة ومقاصدها من جهة أخرى.

2- الضوابط الشرعية لتنمية موارد الوقف

- يحكم تنمية موارد الوقف الإسلامي مجموعة من الضوابط الشرعية من أهمها ما يلي:³³
- ✓ أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع؛
 - ✓ مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة لمشروعات الاستثمارية؛
 - ✓ ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم؛
 - ✓ إعطاء الأولوية للاستثمار في البلاد الإسلامية: ويقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب ولا يجوز توجيهها للدول الأجنبية والوطن الإسلامي في حاجة إليها؛
 - ✓ أن لا يخالف الاستثمار شرط الواقف؛ فمثلا لو شرط الوقف عدم الاستثمار فلا يجوز للناظر الاستثمار (أصول موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها مثل المقابر، المساجد)، ولو شرط الواقف وجها معينا للاستثمار وجب على الناظر التقيد بهذا الوجه، لأن شرط الواقف كنص الشارع فلا يجوز مخالفته؛
 - ✓ قيام الإدارات الوقفية بالشفافية والإفصاح عن أنشطة المؤسسات الوقفية وأعمالها وحساباتها ونشر ميزانياتها عبر وسائل الإعلام المختلفة؛
 - ✓ أساس التوازن: ويقصد بذلك تحقيق التوازن من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارات قصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغة الأخرى، ويحقق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية لتقليل المخاطر وهو أمر مطلوب في هذا المجال؛
 - ✓ المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء: ويقصد بذلك أن يقوم المسئول عن استثمار أموال الوقف لمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقا للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقا.

3- معايير وصيغ تنمية موارد الوقف

3-1- معايير تنمية موارد الوقف

- يحكم تنمية موارد الوقف مجموعة من المعايير من أهمها ما يلي:³⁴

✓ **ثبات الملكية:** فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها باستثناء حالة استبدال أعيان الوقف، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمراوغة والاستصناع... الخ.

✓ **الأمان النسبي:** ويقصد بذلك عدم تعرض موارد الوقف لدرجة عالية من المخاطر خشية هلاكها، ويتطلب في هذا الخصوص الموازنة بين الأمان ومعدل الربحية.

✓ **المرونة في تغيير مجال وصيغة الاستثمار:** ويقصد بذلك إمكانية تغيير مجالات وصيغ الاستثمار من مجال إلى مجال ومن صيغة إلى أخرى بدون خسارة جسيمة.

✓ **تحقيق عائد مستقر:** ويقصد بذلك اختيار مجالات وصيغ الاستثمار التي تحقق عوائد مرضية وتتسم بالاستقرار وغير محفوفة بالتقلبات والتذبذبات الشديدة، لأن ذلك يسبب خللاً في أعطيات المستحقين الدورية.

✓ **التوازن بين مصالح أجيال المستفيدين من منافع وغلاة وعوائد الوقف:** فعلى سبيل المثال توجه بعض الاستثمارات إلى المجالات التي تمتد منافعها إلى الأجيال القادمة جيلاً بعد جيل، وهذا يجيز إعادة استثمار جزء من العوائد لتمتد منافعها إلى الأجيال القادمة، وأيضاً الاهتمام بصيانة وتعمير أعيان الوقف.

✓ **التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي:** ويقصد بذلك توجيه الاستثمارات نحو المجالات الخيرية والاجتماعية والتي تعتبر المقصد الأساسي من الوقف، وكذلك إلى المجالات الاقتصادية ذات العائد الاقتصادي المرضي والذي يسهم بدوره في تقديم المنافع والخدمات ذات الطابع المالي مثل الأعطيات والرواتب لذوي الحاجات من مستحقي الوقف.

3-2- آليات وصيغ تنمية موارد الوقف الإسلامي

درجت الأوقاف عبر تاريخها الطويل تمويل مشاريعها ومرافقها من خلال صيغ تمويلية صاغها الفقهاء والمتخصصون لتلبية حاجات مؤسسة الأوقاف، هذه الصيغ عرفت عدة تطورات عكست تطور نظام الوقف عبر تاريخ الممارسة الاجتماعية للنظام الوقفي³⁵. وفيما يلي أهم الآليات والصيغ المستحدثة:

✓ الإستصناع

الإستصناع في اللغة من فعل صنع صناعة، وهو طلب الصنعة أي طلب صناعة الشيء. وهو مقيد بمجال صناعي، فلا يكون طلب التجارة أو الزراعة إستصناعاً. وفي الاصطلاح، هو بيع عين موصوفة في الذمة، لا بيع عمل، وشرط عمله على الصانع. ويستدل على مشروعية الإستصناع من حديث إستصناع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً، وحديث إستصناع رسول الله صلى الله عليه وسلم منبراً. وتأتي مشروعيته لخدم الناس في توفير سلع بمواصفات معينة غير موجودة في الأسواق وتخدم الصانع في تسويق مصنوعاته. ولذلك قيل أن الإستصناع جاز استحساناً لما يوفره للناس والشركات من احتياجاتهم من السلع الخاصة ذات المواصفات المحددة غير القابلة للإنتاج بكميات كبيرة³⁶.

ولم يطبق الإستصناع على الأوقاف إلا في العصر الحاضر، نظراً لعدم توفر السيولة النقدية عند الأوقاف لتأمين استثمار واستغلال الأراضي الوقفية، ولذلك اتجه المشرفون على الوقف إلى المصارف الإسلامية لتمويل الاستثمارات على الأراضي الوقفية بموجب عقد إستصناع بحيث تقدم الأوقاف كافة المواصفات والمقاييس المطلوبة لإقامة المشروع، وتقوم الجهة التمويلية بالعمل الموكل إليها من خلال أجهزة متخصصة تابعة لها، أو بالاستعانة بغيرها من الجهات المتخصصة للقيام بهذا العمل. وتقوم الأوقاف باستلام العمل بعد التأكد من مطابقته للمواصفات والمقاييس والشروط المطلوبة، بالاستعانة بخبراء ومتخصصين، وتدفع الثمن للجهات الممولة على شكل أقساط محددة القيمة والمواعيد، بناء على الربح المتوقع لاستغلال المشروع، وتوزع قسماً من الربح أثناء ذلك على الموقوف عليهم، وبعد انتهاء الأقساط توزع الربح كاملاً عليهم³⁷.

✓ الإستصناع الموازي

يعتمد الإستصناع (العادي) على طرفين، المستصنع والصانع، بأن يطلب شخص من آخر سلعة مصنعة بأوصاف خاصة بمبلغ معين، أما الإستصناع الموازي فيقوم على ثلاثة أطراف، المستصنع والصانع والمقاول³⁸. وإجراءات تطبيق هذه الصيغة في إعمار الوقف تتلخص في الاتفاق المبدئي مع مقاول لبناء عقار على أرض وقف، ثم اللجوء إلى طرف ثالث يمول عملية البناء في إطار عقد إستصناع يبرم بين جهة الوقف بصفتها مستصنعا والممول بصفته صانعا مقابل مبلغ معين ثم يقوم الممول بإبرام عقد إستصناع موازى مع المقاول للبناء ويدفع له قيمة البناء حسب نسبة الإتمام من واقع المستخلصات المعتمدة، وعلى أن تكون قيمة عقد الإستصناع الأول بين جهة الوقف والممول أكبر من قيمة عقد الإستصناع الموازى المنعقد بين الممول والمقاول، والفرق بينهما يعد بمثابة ربح للممول، وتقوم جهة الوقف بالسداد للممول على أقساط دورية طويلة الأجل تحدد بالشكل الذي تتمكن فيه من السداد من عائد أو غلة تأجير المبنى مع إبقاء جزء منها للتوزيع على المستحقين³⁹.

✓ المشاركة المتناقصة المنتهية بالتملك

وهي نوع من المشاركة يعطى بموجبه الممول للشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها. وصورتها أن تقوم شركة، تقدم فيها الأوقاف الأرض اللازمة لإقامة المشروع عليها، وتقدم المصارف الإسلامية مثلاً، أو شركة ما، التمويل المالي اللازم، على أن يتضمن العقد وعداً ملزماً من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف، وتقسيم الأوقاف حصتها من الربح إلى قسمين، الأول للإنفاق على الموقوف عليهم، والثاني تخصصه لتسديد ما قدمه الممول، لتصبح الأرباح في المستقبل كاملة للموقوف عليهم، وبشارك المستثمر الممول برأس مال نقدي، وبالإدارة، ويحصل على عوض عن جهوده الإدارية، ويمكن أن تؤجر الأرض على المشروع بأجرة المثل، وتعود الأجرة إلى المؤسسة الوقفية، وبحسب الإيجار ضمن التكاليف الإدارية للمشروع، وتبدأ المؤسسة

الوقفية في شراء نصيب المستثمر عن طريق الأقساط الميسرة الشهرية أو السنوية، ويبدأ نصيب المستثمر من رأس المال ومن الأرباح بالتناقص، ويزيد نصيب المؤسسة الوقفية حتى تصل حصة المستثمر إلى الصفر، وتستقل المؤسسة الوقفية بالمشروع وتنتهي الملكية الكاملة لها⁴⁰.

✓ المراجحات

يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المراجحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المراجعة العادية، والمراجعة للأمر بالشراء كما تجريها المصارف الإسلامية؛ حيث يطلب ناظر الوقف من المؤسسة التمويلية شراء المواد والآلات اللازمة لها ويعدّها بأن يشتريها منها بعد استلامها من البائع الأول بعقد شراء جديد، يوقع تنفيذاً للوعد، بعد أن تمتلك المؤسسة التمويلية المواد والآلات، ويكون الثمن في هذا العقد الثاني مؤجلاً أو مقسطاً، ومجموعة أعلى من ثمن الشراء في العقد الأول بمقدار محدد يتفان عليه. ويمكن لإدارة الوقف أن تقوم هي بالمراجعة بالطريقة السابقة، فنكون هي التي تستثمر أموالها الوقفية النقدية بهذه الطريقة، وهب أن تتفق إدارة الوقف مع بنك إسلامي، أو مستثمر، أو شركة على أن يكون وكيلًا بأجرة معلومة (أجرة وكالة) عن مؤسسة الوقف بإدارة واستثمار أموالها النقدية عن طريق لمراجعة⁴¹.

✓ الإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك

وذلك بأن تتفق الأوقاف على أن تؤجر أرضها لجهة تمويلية، شخصاً أو مصرفاً إسلامياً، بأجرة سنوية معينة، على أن يقوم الممول بالبناء على هذه الأرض، بشرط أن يتضمن العقد وعداً ملزماً من المستأجر الممول ببيع البناء للوقف، ويتقاضى الثمن على أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي تأخذها الأوقاف، ثم يصبح البناء كاملاً - مع الأرض - للأوقاف التي توجه الغلة والربح للموقوف عليهم. وتكون قيمة القسط السنوي أقل من قيمة أجرة الأرض السنوية، ويكون عدد السنوات التي سيبقى فيها المستأجر الممول مستغلاً للبناء مساوياً لعدد الأقساط التي ستدفع، وهذا ما يميزها عن الحكر الذي لا يتضمن وعداً ملزماً من المستأجر الممول ببيع البناء الذي بناه إلى الأوقاف⁴².

✓ صكوك المقارضة

وهي صيغة تقوم على عقد المضاربة الشرعي بين جهة الوقف بصفتها مضارباً وحملة الصكوك بصفتهم أرباب أموال، وتصوير ذلك يظهر في حالة وجود أرض وقف غير مستغلة ولا يوجد تمويل ذاتي لإعمارها والبناء عليها فيتم إعداد دراسة جدوى يتحدد فيها المبلغ اللازم للبناء ويتم تقسيمه إلى فئات صغيرة تصدر بها جهة الوقف صكوكاً كل صك بقيمة اسمية من فئات المبلغ ويتم طرحها للاكتتاب العام بواسطة بعض المؤسسات المالية وعلى أن يأخذ الوقف صكوكاً بقيمة الأرض، ومن مجموع المبلغ يتم إقامة المبنى وتأجير وحداته، ومن قيمته الإيجارية المتجمعة يتم دفع عائد لحملة الصكوك بمن فيهم جهة الوقف كل بحسب صكوكه منسوبة إلى إيرادات التأجير مع استحقاق جهة الوقف حصة مضارب مقابل الإدارة، وفي نفس الوقت يتم دورياً استرداد جهة الوقف للصكوك عن طريق دفع قيمتها إلى أصحابها من

العائد الذي تحصل عليه حتى تستهلك (يتم إطفائها) في نهاية المدة وتصبح ملكية المباني بجانب الأرض ملكية خالصة للوقف، على أنه يمكن تداول هذه الصكوك في السوق الثانوية للأوراق المالية⁴³.

✓ صكوك الإجارة التشغيلية أو التمويلية

سندات الأعيان المؤجرة هي صكوك أو أوراق مالية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء مؤجر، أي أنها تمثل حصة في ملكية أعيان مادية مؤجرة. حيث يقوم متولي الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور وبسعر محدد للسند، يتضمن السند توكيلا من حامله لمتولي الوقف بالبناء على أرض الوقف للمشروع الإنشائي المحدد بكلفة محددة، كما يتضمن السند أيضا اتفاقا مع الواقف لتأجير المبنى عند اكتماله بأجرة محددة متفق على مقدارها والمواعيد الدورية لدفعها، هذه الأجرة تقسم على حملة (أصحاب) سندات الأعيان المؤجرة بنسبة ما يملكون من سندات بعد اقتطاع أجرة الوقف وغيرها. ويمكن أن يكون إصدار السند دائما لأجل طويلة متجددة ما يعرف بصكوك الإجارة التشغيلية، كما يمكن أن يكون لأجل محددة، تنتهي إما بشراء الأصل الثابت بسعر السوق من قبل ناظر الوقف ما يعرف بصكوك الإجارة التمويلية⁴⁴.

✓ صكوك المشاركة الدائمة أو المتناقصة

يمكن أن يصدر الوقف أسهم مشاركة عادية بقيم متساوية، يتضمن السهم وكالة للواقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف، فيشارك أصحاب الأسهم في ملكية البناء بنسبة ما يملكونه من أسهم، ويكون الواقف مديرا للبناء بأجر معلوم، ويمكن أن يبقى ملك البناء بيد أصحاب الأسهم بصورة مستمرة ما يعرف بصكوك المشاركة الدائمة، كما يمكن للواقف بالتملك التدريجي للبناء بشراء الأسهم من السوق ما يعرف بصكوك المشاركة المتناقصة⁴⁵.

✓ الصناديق الوقفية

الصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول. والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ أن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق. فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم. ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق. ويعبر عن الصندوق دائما بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغا نقديا. وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها⁴⁶.

والأموال في الصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الأفراد من المسلمين الراغبين في الوقف. ويستفيد الصندوق الوقفي من ميزات التنويع والإدارة المتخصصة بطريقة مشابهة لصناديق الاستثمار، وتوجه عوائد الصندوق إلى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف ويكون للصندوق شخصية اعتبارية إذ يسجل على صفة وقف. فالصندوق الوقفي إذن هو وقف نقدي⁴⁷.

وقد تركزت أهداف هذه الصناديق الوقفية على تمويل معظم متطلبات التنمية في المجتمع المعاصر ومنها:⁴⁸

- ✓ المجالات الاجتماعية غير المدعومة بالشكل المناسب من قبل الدولة والمؤسسات الطوعية الأخرى؛
- ✓ المجالات ذات العائد الاجتماعي العالي، والتي تخدم شرائح هامة في المجتمع من بينها المعاقين والفئات الخاصة - المطلقات والأرامل - وكبار السن والأطفال والخريجين الجدد؛
- ✓ المجالات ذات العائد الديني العالي مما لم تحظ بالدعم والتمويل من الجهات الحكومية والطوعية الأخرى.

وتشير التجربة الكويتية وهي صاحبة السبق في هذا المجال إلى إن هذه الصيغة قد تبلورت وفق أطر تنظيمية يتمتع كل صندوق منها بالإدارة الذاتية والمستقلة من خلال مجلس إدارة مكون من مجموع الواقفين وممثلين عن الجهات الرسمية، ويشرف على شؤون الصندوق ويعاونهم إدارة تنفيذية من موظفي الأمانة العامة للأوقاف. وخصص لكل صندوق مجموعة من الأصول الوقفية التي تسمح الأحكام الشرعية بتخصيصها على أمل أن يتعاون مجلس الإدارة والأمانة العامة بتعزيز الأصول الوقفية لهذه الصناديق⁴⁹.

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية نخلص إلى أن للوقف الإسلامي آثارا تنموية كبيرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها تدخل في صميم التنمية المستدامة. وعليه فإن الحاجة تبدو ماسة لتكثيف الدعوة نحو إعادة الوقف الإسلامي لموقعه الطبيعي في نهضة الأمة الإسلامية. إن هذا يتضمن جانبين رئيسيين هما:

الجانب الأول يتضمن نشر الوعي عن طريق القيام بحملة إعلامية واسعة سواء عن طريق وسائل الإعلام المختلفة أو عقد المؤتمرات والندوات بهدف تبين ما للوقف الإسلامي من آثارا تنموية كبيرة وما يكسبه الواقف من أجر وثواب عند الله تعالى.

أما الجانب الثاني فيتضمن الدعوة الجادة إلى حسم الخلافات الفقهية الدائرة حول بعض الجوانب في فقه الوقف، ومراجعة تلك الاجتهادات الفقهية القاصرة التي كان لها دور في انحسار دور الوقف في الواقع المعاصر، ثم العمل على تفعيل الصيغ المستحدثة للعمل الوقفي وإخراجها من دائرة التنظير إلى دائرة التقنين والمؤسسية والعمل الميداني.

الاحالات والهوامش:

¹ - زياد جلال الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012، ص 226.

² - بهاء الدين عبد الخالق بكر، سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009، ص 16، من الموقع:

<http://library.iugaza.edu.ps/thesis/86504.pdf>

- ³- كمال منصور، لخضر مرغاد، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول تمويل التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - جامعة محمد خيضر - بسكرة، يومي : 23/22 نوفمبر 2006، ص 01- (CD).
- ⁴- بهاء الدين عبد الخالق بكر، مرجع سبق ذكره، ص 16.
- ⁵- كمال منصور، لخضر مرغاد، مرجع سبق ذكره، ص 01.
- ⁶- زياد جلال الدماغ، مرجع سبق ذكره، ص 227.
- ⁷- القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية: 92.
- ⁸- القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية: 245.
- ⁹- زياد جلال الدماغ، مرجع سبق ذكره، ص 227.
- ¹⁰- نفس المرجع، ص 227.
- ¹¹- محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، مسقط، عمان، 9-11 مارس 2004، ص ص 03-04، (CD).
- ¹²- بهاء الدين عبد الخالق بكر، مرجع سبق ذكره، ص ص 17-18.
- ¹³- زياد جلال الدماغ، مرجع سبق ذكره، ص ص 229-230.
- ¹⁴- بهاء الدين عبد الخالق بكر، مرجع سبق ذكره، ص ص 19-20.
- ¹⁵- أحمد إبراهيم ملاوي، دور الوقف في التنمية المستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، السعودية، 2009، ص ص 10-12.
- ¹⁶- صالح صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السابع، فيفري 2005، ص ص 171-173.
- ¹⁷- أحمد إبراهيم ملاوي، مرجع سبق ذكره، ص 15.
- ¹⁸- عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنت، التنمية المستدامة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص ص 19-20.
- ¹⁹- زروني مصطفى، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، 2055، ص 126، من الموقع: <http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/08/hhh2.pdf>
- ²⁰- نفس المرجع، ص 126.
- ²¹- خروف منير، الصوفي أشرف، التنمية المستدامة في الجزائر الواقع والأفاق، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسات الاقتصادية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، ماي 2010، ص 02، (CD)
- ²²- سميرة عبد الصمد، فوزية برسولي، البعد الاستراتيجي للتنمية البشرية في ظل رهانات التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول آفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسات الاقتصادية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، ماي 2010، ص 02، (CD).
- ²³- أحمد محمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 2006، ص 07. <http://www.kantakji.com/media/4962/52066.pdf>
- ²⁴- ريمة خلوطه وسلمى قطاف، مساهمة التنمية البشرية في تحقيق التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس - سطيف، أيام 07-08 أبريل 2008، ص 06. <http://www.univ-ecose.tif.com/seminars/ddurable/52.pdf>
- ²⁵- أحمد محمد هليل، مرجع سبق ذكره، ص 07.
- ²⁶- أحمد إبراهيم ملاوي، مرجع سبق ذكره، ص 17.
- ²⁷- نفس المرجع، ص 17.

- 28- أحمد محمد هليل، مرجع سبق ذكره، ص 09.
- 29- أحمد إبراهيم ملاوي، مرجع سبق ذكره، ص 17.
- 30- بهاء الدين عبد الخالق بكر، مرجع سبق ذكره، ص 28.
- 31- زياد جلال الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن: قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، 20 - 22 أكتوبر 2009، ص ص 17-18، (CD).
- 32- بهاء الدين عبد الخالق بكر، مرجع سبق ذكره، ص ص 38-39.
- 33- نفس المرجع، ص ص 41-42.
- 34- كمال منصوري، لخضر مرغاد، مرجع سبق ذكره، 11.
- 35- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية: أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص ص 283-284.
- 36- محمد الزحيلي، محاضرات الاستثمار المعاصر للوقف، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، بدون سنة، ص ص 17-18، (CD).
- 37- نفس المرجع، ص 18.
- 38- محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص 21.
- 39- محمد الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 19.
- 40- بهاء الدين عبد الخالق بكر، مرجع سبق ذكره، ص 48.
- 41- محمد الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 19.
- 42- محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص 20.
- 43- بهاء الدين عبد الخالق بكر، مرجع سبق ذكره، ص ص 49-50.
- 44- نفس المرجع، ص 50.
- 45- محمد علي القري، صناديق الوقف وتكيفها الشرعي، ورقة مقدمة إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاتها، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، بدون سنة، ص 12، من الموقع:
-<http://www.elgari.com/arabic/wp-content/uploads/downloads/2011/05/sanadeeq.pdf>
- 46- نفس المرجع، ص ص 12-13.
- 49- أحمد محمد هليل، مرجع سبق ذكره، ص 31.
- 50- نفس المرجع، ص 31.